

## اصطلاحات الأصول

[ 276 ] اشخاصاً ، كالاعتاق الواجب كفاية فاعتق شخص واحد عبداً متعددين دفعة واحدة

وكصلوة الميت المأتى بها جماعة ، وأما لو كان المأتى به فردين أو افراداً واتى بها تدريجاً كما لو غسل الميت ثانياً وثالثاً سواء غسله الغاسل الأول أو شخص آخر ففيه خلاف وأشكال من جهة عدم تعقل الامتثال بعد الامتثال. الثالث: تقسيمه إلى المعلق والمنجز. أما المعلق: فهو الفعل الذي تعلق به الوجوب فعلاً ويتوقف حصوله على امر غير مقدور زماناً كان أو غيره، أو على امر مقدور لم يترشح عليه الوجوب ويعبر عنه بأنه ما كان الوجوب فيه فعلياً والواجب استقبالياً مثلاً إذا استطاع المكلف الحج في شهر شوال وتوجه إليه الخطاب بالحج فيقال ان الحج في حقه واجب معلق لعدم مجئ وقته وتوقفه على الزمان الذي لا يقدر المكلف على انجازه، ولو فرضنا ان المولى اوجب بالوجوب الفعلي اكرام زيد عند مجيئه مع عدم قدرة المكلف على تحصيل مجيئه فهذا معلق على امر غير مقدور غير الزمان وإذا اوجب اكرامه وقال اكرم زيدا عند شرائك الدار مع عدم ايجابه شراء الدار بل لو اتفق له الشراء بميله وطيب نفسه فهذا معلق على مقدور لم يترشح عليه الوجوب. وأما المنجز فهو العمل الواجب مع عدم توقفه على امر غير مقدور كالصلوة بعد دخول وقتها. الرابع: تقسيمه إلى التوصلى والتعبدى. فالأول: ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصوله في الخارج سواء اتى به المكلف بداعي امر المولى أو بدواع آخر، كغسل الثوب مثلاً فإنه يطهر ويحصل الغرض منه باى قصد غسله ؛ إلا أنه إذا غسله بداعي الامر والتقرب حصل عنوان الاطاعة واستحق عليه المثوبة والا فلا اطاعة ولا مثوبة. والثانى: هو الفعل الذى لا تترتب عليه المصلحة ولا يحصل غرض الأمر إلا باتيانه قريباً ، وذلك كالصلوة والصيام وسائر العبادات. ثم ان الاتيان القربى الذى به يكون العمل عبادياً ويسمى بالتعبدى على انحاء: الأول: الاتيان به بقصد الامر.

---